



قرار

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٤

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

المستشار / أيمن عباس

- بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ م
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية
- وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٣١) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات
- وعلى قرارات السيد القاضي رئيس اللجنة العليا للانتخابات أرقام (٣٧ ، ٣٩ ، ٥١ ، ٥٢) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الأمانة العامة الدائمة للجنة العليا للانتخابات
- وعلى موافقة المجلس الأعلى للنيابة الإدارية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ٢٠١٤

قرار

((المادة الأولى))

يضم لتشكيل الأمانة العامة الدائمة للجنة العليا للانتخابات كل من :-

- ١ - الأستاذة / مروة هشام محمد زكى بركات رئيس النيابة الإدارية من الفئة (أ)
 - ٢ - الأستاذ / سامح محمد رفعت قاسم عبد الرحمن رئيس النيابة الإدارية من الفئة (ب)
- بالإضافة إلى عملهما الأصلي

((المادة الثانية))

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الشئون الإدارية والمالية باللجنة تنفيذه.

صدر في : ١١ / ١١ / ٢٠١٤

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي / أيمن عباس

((أيمن عباس))